تقديم الطبعة الثانية

أيها القارئ العزيز : هذا الكتاب الذي بين يديك (صندوق النقد الدولي - التنظيم القانوني) هو القسم الأول من دراسة قمت بها ؛ تتناول الجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة (كلية الحقوق) ونوقشت في مساء يوم الأحد ٢٩/ ٤/ ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٧م كما هو موضح في تقديم الطبعة الأولى المحدودة .

ولما كنت قد وعدت بإعادة طبع الكتاب بعد أن أقوم بتنقيحه وتصحيح الأخطاء المطبعية لتلافي أية ملاحظات قد تصلني من ذوي الاختصاص من العلماء والأساتذة والزملاء والأصدقاء الذين أهديت لهم نسخاً من الطبعة الأولى المحدودة وطلبت منهم في خطاب الإهداء تزويدي بملاحظاتهم لاستدراكها في هذه الطبعة إضافة إلى بعض الملاحظات التي أبداها أعضاء لجنة المناقشة والحكم لإيماني التام بأن الإنسان - وأي إنسان - مهما كانت ملكاته وقدراته الذهنية والفكرية ومهما بذل من جهد فإن عمله لن يبلغ درجة الكمال بل لابد أن يكتنفه بعض القصور والنقص ؛ لأن الكمال لله وحده ، وحيث إنه لم يرد إليّ أية ملاحظة فقد فكرت أكثر من مرة في الوفاء بوعدي بإخراج الطبعة الثانية بعد تصحيح الأخطاء المطبعية وإضافة بعض المعلومات التي جدت حول الموضوع خلال الفترة الماضية ووصلت إلى علمي المحدود . وبكل صراحة فإن ما فكرت فيه لم يتحقق رغم التشجيع المعنوي الذي لقيته من الأصدقاء والزملاء الذين ينصحونني بإعادة نشر الرسالة وكنت أتمنى أن يتحقق ذلك في أقرب فرصة لكن - والحق يقال - لم أتمكن من ذلك بسبب ارتفاع تكاليف الطباعة وصعوبة تسويق الكتاب وبالذات إذا كان يتناول موضوعاً خاصاً بمؤسسة دولية ، إذ قد لا يقبل عليه إلا ذوو الاختصاص ، إضافة إلى كثرة مشاغلي وارتباطاتي العملية والعلمية ، كل هذه الأسباب وغيرها أوهنت من عزيمتي وقد فكرت في إعطاء حق النشر إلى إحدى الدور المتخصصة ، لكن كانت

الظروف غير مواتية وتحتاج إلى اتصال وإقناع، وفي لقاء أخوي تكرر طرح الفكرة علي من الأخ الفاضل اللواء الركن يوسف إبراهيم السلوم عندما أبدى لي أهمية موضوع الكتاب وضرورة إعادة طبعه ونشره لتعم الفائدة وقال : بأن هناك بعض دور النشر النشطة يمكن أن تأخذ حق النشر وذكر لي شركة العبيكان للطباعة والنشر، ولم يكتف بهذا بل قام مشكوراً - بحكم معرفته بالمسؤول الأول في الشركة - بعرض فكرة طباعة الكتاب ولم أعلم إلا بعد أن أخطرني بترحيبهم المبدئي، وأنهم يرغبون في الاطلاع على نسخة حتى يقرروا مدى إمكانية ذلك من عدمه في ضوء تقويمهم للبحث فزودتهم بنسخة، وبعد فترة تلقيت من الشركة الخطاب رقم ٤٥٠١/ ع في ١٣/ ٤/ ١٤١٢هـ الذي تضمن تقويمهم للبحث واستعداد الشركة لنشر الكتاب، وطلب مني الموافقة على ذلك فوافقت دون تردد على طلبهم.

لكل ما تقدم ذكره ومادمنا بصدد الطبعة الثانية فقد رأيت أن تكون طباعة الكتاب في ثوب جديد بجعله في جزئين يتضمن كل جزء قسماً من الرسالة، فالقسم الأول الخاص بالتنظيم القانوني للصندوق يخصص له الجزء الأول، أما القسم الثاني الخاص بالجوانب القانونية لنشاط الصندوق فيمثل الجزء الثاني. وتركت مسألة إخراج الكتاب بجزأيه لدار النشر بصفتها المتخصصة في كل ما يتصل بالأمور الفنية ومنها تصميم الغلاف وغير ذلك ليظهر الكتاب بحلة قشيبة تشد القارئ للاطلاع والقراءة حتى يمكنه بعد ذلك الوقوف على مكنون ومحتوى الكتاب؛ لأننا في وقت أصبح أول ما يلفت النظر المظهر الخارجي للكتاب ليدلف القارئ بعد ذلك إلى محتواه ومضمونه.

أرجو من الله العلي القدير أن يكون في هذا الكتاب الفائدة المأمولة التي توفر للقارئ الكريم إضافة جديدة تشبع نهمه وتحقق غايته ومراده ذلك لأن العلم على اختلاف مناحيه هو السلاح القوي الذي يستعان به في هذه الحياة بأحداثها المتلاطمة والمتعارضة أحياناً، فالعلم مطلب أساسي؛ لأنه الوسيلة الناجعة والفعالة لرقي الأمم والشعوب إذ بالفكر النير والاجتهاد الموفق والتجديد المستمر والبناء يمكن إثراء هذه الحياة بكل المستلزمات والحاجات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. ولابد من مجارات الحياة الحديثة المعاصرة في كل ما هو مفيد ونافع وذلك بالانتهال من منابع العلوم الثرة المختلفة والمتنوعة.

ولا أزعم أن هذه الطبعة الجديدة خالية من النقص والقصور، ولذا أعتذر للقارئ الفطن عن كل ما يظهر له من نقص أو قصور آملا ممن يقف على أية ملاحظة أن يزودني بها للفائدة أولاً ولمحاولة تداركها مستقبلاً فيما لو جدت العزيمة لإخراج طبعة أخرى (ثالثة).

وفي ختام هذا التقديم لا يسعني إلا إزجاء وافر الشكر والتقدير لشركة العبيكان للطباعة والنشر التي أخذت على عاتقها إخراج هذه الطبعة جزى الله القائمين عليها أحسن الجزاء إنه سميع مجيب والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

المؤلف

obeikandl.com

تقديم الطبعة الأولى

أيها القارئ العزيز إن هذا الكتاب الذي بين يديك هو موضوع رسالتي للدكتوراه المقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة. وقد شكلت لجنة المناقشة والحكم في ١٠/ ١١/ ١٩٨٧م من :

١ - الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : السفيرة بوزارة الخارجية المصرية والأستاذة غير المتفرغة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة - رئيساً.

٢ - الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب : أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة - مشرفاً وعضواً.

٣ - الأستاذ الدكتور حازم الببلاوي : رئيس البنك المصري لتنمية الصادرات وأستاذ الاقتصاد بجامعة الإسكندرية سابقاً - عضواً.

٤ - الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر : أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة - مشرفاً وعضواً.

وتمت مناقشة الرسالة في جلسة علنية مساء يوم الأحد ٢٩/ ٤/ ١٤٠٨هـ الموافق ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٧م، وفي نهاية المناقشة قررت لجنة الحكم منحي درجة دكتور في الحقوق بتقدير (جيد جداً) مع تبادل الرسالة مع الجامعات.

ورغبة في أن تعم الفائدة من هذا البحث الذي حاز على ثناء لجنة المناقشة والحكم فقد قمت بإخراج الطبعة الأولى وبكمية محدودة جداً دون إجراء أي تصحيح أو تعديل بغية وصول هذه النسخ إلى ذوي الاختصاص من العلماء والأساتذة وكذلك المثقفين من الزملاء والأصدقاء الذين لن يبخلوا علي بملاحظاتهم القيمة واقتراحاتهم الهادفة من خلال ما يظهر لهم أثناء القراءة لكي أضيفها إلى الملاحظات التي أبدتها لجنة الحكم بهدف تلافي تلك الملاحظات والأخطاء التي حصلت وفات عليَّ تداركها في هذه الطبعة، ولعلني أستطيع تحقيق ذلك في الطبعة الثانية والتي أرجو من الله العلي القدير أن يوفقني لإظهارها في أقرب فرصة لتعم الفائدة. والله المستعان في كل الأمور نعم المولى ونعم المعين.

د. إبراهيم العيسى

مقدمة عامة

الحمد لله الذي أفاض على خلقه من نعمه الكثير، وكتب على نفسه الرحمة. وأصلي وأسلم على الهادي الأمين. النبي الأمي محمد بن عبدالله شمس الهداية ونبراس المعرفة وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

من المسلم به أن علوم المعرفة يتصل بعضها ببعض من عدة وجوه قوة وضعفاً حسب الترابط في الحياة الاجتماعية والمادية، والتشابه في الأهداف والمقومات، لذا فإن علم القانون على صلة وثيقة بعلم الاقتصاد، والعكس صحيح، ويرجع ذلك إلى أن كلاً منهما؛ من فروع العلوم الاجتماعية التي تتعلق موضوعاتها بمختلف مظاهر النشاط الاجتماعي للإنسان، ولا يتصور القول بوجود انفصال تام بين علوم المعرفة، وكل ما حصل هو أن البحث العلمي أوجد مع مرور الزمن التقسيمات للعلاقات الاجتماعية لتمثل كل طائفة من العلاقات موضوع فرع من فروع العلوم الاجتماعية.[1]

من هذا المنطلق لم يكن بمستغرب أن يحصل التداخل والتشابك بين فروع علوم المعرفة، وخاصة بين علم القانون والاقتصاد، وإذا كانت دراسة موضوع صندوق النقد الدولي تثير مثل هذا اللبس إذ يعتقد البعض لأول وهلة أن الموضوع يتصل بالاقتصاد فإنني أبين هنا أنه يجب أن يفرق بين الجوانب الاقتصادية والجوانب القانونية، لذا كان لزاما علي لإزالة اللبس أن أخصص الدراسة بالقول بأنها تنصب على الجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه، وإذا كان النشاط يتصل اتصالاً وثيقاً بالعلاقات الاقتصادية

(١) الأستاذ الدكتور عبدالحي حجازي - المدخل لدراسة العلوم القانونية (١) [القانون] مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٢م ص (٤٩).

= د. رفعت المحجوب. ود. عاطف صدقي. مبادئ الاقتصاد السياسي - دار النهضة العربية (بيروت - لبنان) طبعة ١٩٦٧م ص (٣) وما بعدها.

= د. محمد ديويدار، د. مصطفى رشدي شيحه - الاقتصاد السياسي. ط أولى ١٩٧٣م ص (٥٧).

الـدولية فإن هـذا لا يعني الانفصال عن القـانون الـدولي العام، ولأكـون أكثر دقـة في التحـديد فأقـول بأن العـلاقات التـي تحكم النشاط تعتبر من قـواعـد قانـون المنظمات الدولية[٢] الذي يعنى بدراسة جانب من العلاقات الدولية الخاصة بالهيئات والتنظيمات الدولية[٣] اقتصـادية وغير اقتصـادية، وذلك لـوجود الترابط والتشـابك بين العلاقـات الاقتصادية والسياسية والدبلـوماسية والعسكرية[٤] في خضم التعـامل الدولي الـواسع النطاق الذي نبذ الطابع الطائفي والإقليمي ليشمل جميع دول العالم المستقلة التي أصبح من حقها الدخول في التنظيم الدولي، وقد كان هـذا التنظيم ثمرة جهود فكرية وسياسية متباينة ومتعددة بذلها رجال القانون والسياسة والاقتصاد ليتمخض عن ذلك الاتفاقيات والمعاهـدات الدوليـة المتعددة والمختلفـة الأغراض التي تحدد الحقـوق والواجبـات لكل الأطـراف، ومن ضمن هذه الاتفـاقيات؛ اتفـاقيـة صندوق النقـد الدولي التي كـانت خلاصـة النتائج التي أمكن التـوصل إليها في المؤتمر الدولي الـذي عقد في بـريتون وودز بولايـة نيو هـامبشاير في الـولايات المتحدة الأمـريكية في الفترة من (١ - ٢٢) من يـوليه (تموز) سنة ١٩٤٤م، وقد حضر هـذا المؤتمر ممثلو (٤٤) دولة، وهم يحملون الـذكريات المؤلمة عن الفوضى الاقتصادية والنقديـة التي سادت في فترة ما بين الحربين العالميتين مما كان حافـزاً لهم على المسارعة في إنهاء المهمة الموكلة إليهم، فتدارسـوا وضع أساس ملائم للنظام النقدي الدولي في الاتفـاقية المنوه عنها والمنشئة للصندوق الـذي ظهر إلى الوجود

---

(٢) وذلك أخذا بما ذهب إليه أستـاذنا الدكتور مفيـد محمود شهاب في القول بأن هناك فـرقاً بين قواعد القـانون الدولي العام وقواعد قـانون المنظمات الدولية وقد أبرز الفـرق في طبيعة كل من القانونين بعدة اختلافـات جوهرية - راجع مؤلفه - القانون الدولي العام - الطبعة الثانية ١٩٨٥م دار النهضة العربية بالقاهرة ص (١٥، ١٦).

(٣) وعن العلاقات الدولية مجردة من التخصيص [كالقول اقتصاديـة أو سياسية أو دبلوماسية] فقد قيل بأن لها مفهوماً واسعاً في معناها لتشمل الروابط التي تنشأ بين الأفراد وهيئات تابعة لدول مختلفة، بيد أن هناك مفهوماً أضيق نطاقاً يقصر العلاقات الـدولية على تلك العلاقات التي تتم بين أشخاص القانـون الدولي فقط لتشمل الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الأشخاص الدولية.

راجع تفصيل ذلك :

د. مصطفى أحمد فؤاد - النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية - «دراسة تحليلية تأصيلية» طبعة ١٩٨٦م ص (١٣) وما بعدها.

(٤) الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب - المنظمات الدولية - الطبعة الـرابعة عام ١٩٧٨م دار النهضة العربية بالقاهرة ص(١٣).

في ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٤٥م[٥]، وهذا هو أقصى ما تم التوصل إليه على حد قول أحد المشاركين البارزين في إعداد الاتفاقية، وهو اللورد كينز الذي قال ما نصه «لو استطعنا أن نستمر في الاضطلاع بمهمة أكبر كما بدأنا في هذه المهمة المحدودة فإن هناك أملا للعالم»[٦].

إن اختيار موضوع صندوق النقد الدولي كدراسة في مجال القانون الدولي العام يعتمد على أهمية الموضوع لما لهذه المؤسسة الدولية من دور فعال على الصعيد الدولي - إيجاباً وسلباً - في كل ما يتصل بالأوضاع الاقتصادية العالمية من خلال الإشراف على نظام النقد الدولي، وخاصة دول العالم الثالث التي تتأثر أكثر من غيرها بإرهاصات تقلبات أسعار الصرف فتتحمل أعباء مالية لا قبل لها بها من جراء ذلك.

وقد زاد أهمية القيام بهذه الدراسة ما لاحظته من خلو المكتبة العربية من أية دراسات تأصيلية مستقلة لهذا الموضوع المهم باستثناء بعض الكتابات المختصرة التي جاءت عرضاً ضمن مؤلفات بعض رجال الاقتصاد والقانون في الدول العربية، أو بمقالات مقتضبة في المجلات والصحف والدوريات التي تتناول بعض الجوانب والجزئيات.

لهذا فإنه بقدر تهيبي من الكتابة في هذا الموضوع كنت مشدوداً إليه رغم المصاعب التي واجهتني والتي استطعت بتوفيق من الله أولاً وبدعم ومؤازرة من الأستاذ المشرف وبعض الأخوة والزملاء الذين مدوا لي يد العون أن أتجاوز هذه المصاعب. ومع إيماني باتساع الموضوع وتشعبه وتجدده بشكل مستمر تبعاً للمتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية، وما قد يصاحب هذا من عدم العمق في دراسة بعض الجوانب التي تحتاج إلى دراسة أعمق وأوسع ومع ذلك فقد فضلت أن تكون هذه الدراسة شاملة للجوانب

---

(٥) جوزف جولد (Joseph gold) مقال في مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الأول ص (٢٣) وهذه المجلة تصدر كل ثلاثة شهور عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وقد ذكر في المقال المشار إليه أنه قد فكر بجدية في وضع أسس مناسبة لنظام النقد الدولي منذ أن بدأت الحرب العالمية الثانية حيث بدأت الاتصالات والمناقشات بين القادة والسياسيين والأساتذة المتخصصين في الاقتصاد والمال من عام ١٩٤١م أي قبل انعقاد مؤتمر بريتون وودز بثلاث سنوات تقريباً.

(٦) روبرت هيلبرونز - قادة الفكر الاقتصادي - ترجمة الدكتور راشد البراوي مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية ١٩٧٩م ص (٣٢٨).

القانونية لنظـام الصندوق ونشاطه كدراسة متكاملـة غير مطولة، ويمكن لي فيما بعد أو لغيري من الباحثين تناول بعض الجوانب بتفصيل أكثر وأعمق.

هذا وسأحاول أن تكون الدراسة وصفية وتحليلية في عدد من المواضع مقارنة بالتطبيق العملي، ولـذا سأتنـاول في القسم الأول «الجزء الأول» مـن البحث التنظيم القـانـوني للصندوق باستعراض ذلك وفق ما تقضي به نصوص الاتفاقية والقواعد والنظم الداخلية في الصندوق وما أصدره من قرارات تتصل بذلك ومقارنة ذلك بالتطبيق العملي.

أمـا القسم الثاني «الجزء الثـاني» فسوف أخصصـه للحديث عن الجوانب القـانونيـة لنشاط الصندوق؛ فأتكلـم أولاً عن الجانب النظري وفق ما تقضي به نصـوص الاتفاقية والقواعـد والأحكام الـداخلية وقـرارات الصندوق ثم اتبع ذلـك باستعـراض الممارسات العملية لإظهار مدى الالتزام بالنصـوص في جميع الأحوال، وإيضاح السلبيات والمآخذ والعيوب النـاجمة عن هذه الممارسات وإبـداء ما يعن لي من آراء ومقترحـات متى كان لها موجب.

وما أود التنويه عنه في هذا المقام أن المثـالب والعيوب التي سوف تظهرها الدراسة في نظام الصندوق ونشاطه من خلال الممارسات العمليـة والتي تطال الدول النامية بالضرر وما يصاحب ذلك من قصـور عن معالجة بعض المسائل الشائكة في نظـام النقد الدولي نتيجـة تعارض المصـالح وتباين الاتجاهـات في الدول الصنـاعية الكبرى، ودول العـالم الثـالث ذات الاقتصاديـات الضعيفـة التي تحتاج إلى دعم أكثـر كـان كل ذلك بسبب رجحان كفة الدول الكبرى ذات الحصص الكبيرة في الصنـدوق إذ ترى أن من حقها أن تكون صـاحبة القرار لتحافظ على مصـالحها أولاً، ولذا فهي تتمتع بقوة تصـويتية تحول دون صـــدور القـرارات التي لا تـــروق لها، بل ويمكن أن يحصل العكس بأن تصـــدر قرارات تخدم مصالحها بالدرجة الأولى ولا تملك الدول النامية حق المعارضة؛ لأنها تفتقر إلى القوة التصويتية التي تمكنها من ذلك.

وإزاء ذلك أقول رغم اتساع الفجوة بين موقف مجمـوعة الدول العشر ومجموعة الدول الأربع والعشرين التي تـدافع عن الـدول الناميـة فإنـه ليس أمـام المجموعـة الأخيرة إلا

الدفاع عـن حقوقها قدر المستطاع بكل الـوسائل التي تملكها في محاولة للحـد من غلواء سيطرة الـدول الكبرى؛ لأنه لا يمكن لـدول العالم الثـالث أن تكون بمعـزل عن الدول الكبرى ولا أن تقطع علاقاتها الاقتصاديـة بهذه الدول وتشكل كتلة واحدة لكي تتجنب التعامل غير العادل، أو تلك المعـاملات التي لا تتفق مع الدين الإسلامـي الذي تدين به دول العالم الإسلامي وهو التعامل الربوي (الإقراض بفائدة) ذلك لأن هذه المعاملات متداخلـة في بعضها البعض كـالسلسلة المتصلة الحلقـات ثم إن العزلـة بالنسبـة للدول النامية ضررها بـالغ يفوت عليها الكثير من المصالح وفرص التقـدم والرخاء في المجالات الصناعية والتجارية وغيرها من أوجه الحياة العـامة. ولذا فإن العزلة والمقاطعة أصبحت من العقوبات الشـديدة التي تفرضها هيئة الأمم المتحدة على الـدول التي تخالف قواعد القانون الدولي أو تهدد الأمن والسلام العالميين(٧).

كما أن الدول الصنـاعية المتقدمة هي - أيضـاً - لا يمكن أن تستغني عن دول العالم الثـالث فمنهـا تحصل على قـدر كبير من المواد الخام والمنتجـات الأولية، وتتخـذ منهـا أسواقاً لمنتجاتها الصناعية ومهما كانت الدول الصناعية قوية من الناحية الاقتصادية فإنها لا يمكن أن تحقق الاكتفـاء الذاتي، وإن كـانت في حاجتهـا ليست على مستوى درجة حاجة دول العـالم الثالث لها، ولهذا تبقى هذه الدول المتقدمة هي المسيطـرة في هذا العالم المليء بـالصراعات والتنـافس، فيهـا الخير والشر؛ لأن هيمنة القـوي على الضعيف من الأمور السائدة والمعـروفة في التجمعات الدوليـة، وأعني بها المنظمات الدولية بما في ذلك صندوق النقد الدولي، ومهما ادعت الـدول الكبرى غير ذلك فإن هذا لا يعدو أن يكون من قبيل الشعـارات الطنانـة التي تـردد بين الحين والآخر على خـلاف الحقيقة والـواقع

(٧) قريب من هذا المعنى راجع كتاب الأستاذ عبد الكريم الخطيب حول السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة - طباعة دار الفكر العربي - ص (١٥٠) وما بعدها.
كـذلك مؤلف م. أ. منـان حـول الاقتصاد الإسـلامي بين النظريـة والتطبيق «دراسـة مقارنـة» أشرف على الترجمة الـدكتور منصـور إبـراهيم التركي. طباعـة المكتب المصري الحديث، فـالمؤلف عنـد الكلام عن البنك الإسـلامي والعلاقـات الدولية أوضح من خلال ذلك أنـه لا يرى سبباً يجعل الدولـة الإسلامية تنعزل عن بقيـة العالم وسجل الحاجة إلى الحصول على رؤوس الأمـوال الأجنبية على أساس المشاركة وإنـه في حالة تعذر ذلك فلا يـرى مانعاً من الحصول عليها بفوائد وبرر هـذا «بأن المسلمين لا يمكن أن يفرضوا تعاليم دينهم على غير المسلمين..» راجع ص (٢٠٢، ٢٠٣).

الملموس. فهذا رئيس أكبر دولة وهي الولايات المتحدة الأمريكية يقول في إحدى خطبه ما نصه «. . ونحن نعلم الدور الذي لعبه انتعاشنا الاقتصادي في العالم وندرك - أيضاً - ما كابدناه من صعوبات من أجل أنفسنا ومن أجل العالم أجمع لحظة الانتهاء من العمل الذي بدأناه قبل خمس سنوات ونصف. ولكن وفي الوقت الذي نعتبر فيه التوسع في الولايات المتحدة ذا فائدة غير أنه يتعين على الدول الصناعية الأخرى - أيضاً - المساهمة بقدر منصف في الانتعاش العالمي وتبني سياسات أكثر توجهاً نحو النمو، وبطبيعة الحال قد تنطوي العملية على بعض التشوهات والاضطرابات ولكننا ينبغي أن نعترف بأنه إذا أردنا تحقيق الرخاء والازدهار للجميع بالتعاون مع بعضنا البعض فإنه يتعين علينا جميعاً أن نعمل لتحقيق تلك الغاية، ويجب أن تساهم كل دولة في النمو الاقتصادي العالمي، وعلينا - أيضاً - القيام بما هو أكثر من ترديد الشعارات الطنانة. .»[٨]

هذا هو ما يردد في الخطب والمحافل الدولية ولكن - كما نوهت - الواقع العملي غير ذلك تماماً، وما أود التأكيد عليه أنه رغم البون الواسع في المعاملة بين الدول الصناعية المتقدمة ودول العالم الثالث في مجال الممارسات العملية لأنشطة الصندوق والنظام النقدي فإنه لا يمكن القول بأن دول العالم الثالث تستطيع أن تعتمد على نفسها كلية في بناء اقتصاد مستقل وبالتالي تكون بمعزل عن الدول المتقدمة وذلك للأسباب المنوه عنها آنفاً؛ ولأن مثل هذه النظرة قاصرة ومحدودة لا يمكن أن تعرف العواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب على مثل هذه العزلة، ولذا فلابد من تحمل أخف الضررين[٩].

إن أهداف الصندوق والأغراض التي قام من أجلها في غاية الأهمية، وواضحة لو تقيد بالعمل في إطارها، وتهيأ للصندوق أن يتولى الإشراف على نظام النقد الدولي بحياد ودون تدخل فإنه سوف ينظم العلاقات النقدية والاقتصادية بشكل متوازن عبر القنوات

---

(٨) راجع الخطاب الذي ألقاه الرئيس (ريجان) في الاجتماع السنوي لمحافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦م باللغة الإنجليزية ص (٤) وترجمته باللغة العربية ص (٩).

(٩) أو كما قال الأستاذ عبد الكريم الخطيب «. . . وإنه إذا كان لابد من ركوب أحد الشرين فليكن أقلهما شراً، وأهونهما ضرراً».
المرجع السابق ص (١٥٢).

التي حددتها الأهداف في سبيل تشجيع التعاون النقدي العالمي عن طريق اتخاذ الوسائل الكفيلة باستمرار التشاور والتآزر بنوايا صادقة في كل ما يتصل بمسائل النقد الدولي لتيسير التوسع والنمو في التجارة الدولية، وما ينجم عن ذلك من آثار مفيدة ترفع من مستوى العمالة والدخل الحقيقي، وتنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء، وكذلك العمل بجدية من أجل تحقيق استقرار أسعار الصرف والحد من التقلبات الفجائية والتنافس في تخفيض قيم العملات وما خلفه نظام تعويم العملات الرئيسية من آثار ضارة وسيئة على عملات الدول الأعضاء الأخرى.

والجدير بالذكر أن صندوق النقد الدولي «منظمة دولية مستقلة» وهذا يعني أنه ليس من المنظمات والوكالات والمؤسسات الدولية المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة وإنما له استقلال تام يؤدي وظائفه المناطة به كمنظمة دولية مستقلة "As, an Independent International organization" وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية المبرمة بين الصندوق وهيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧م بالمادة (١/ ٢)[١٠] والتي سوف أتكلم عنها فيما بعد في موضعها من الكتاب.

إنني في هذه الدراسة سوف أتوخى الدقة بحيث لا أحيد عن الخط الذي رسمته لنفسي محاولاً إبراز العيوب والمثالب والسلبيات وطرح الاقتراحات التي أرى ملاءمتها للمعالجة أو على الأقل التخفيف منها وذلك وفق خطة البحث التالية :

خطة البحث :

الموضوع - كما ذكرت - واسع ومتشعب وفي الوقت نفسه متجدد بتجدد المتغيرات على الساحة الدولية نظراً لتباين الظروف، والأوضاع الاقتصادية والنقدية من حين لآخر، ومع ذلك فقد حددت خطة البحث في إطار نصوص اتفاقية الصندوق والنشاط الذي يزاوله لكي يتيسر الكلام عن الجانب النظري ثم يلي ذلك الحديث عن الجانب التطبيقي.

(10) J. Keith Horsefield. The international monetary Fund, 1945 - 1965 Twenty years of international monetary Cooperation, volume 111 : Documents. (IMF) Washington, D.C. 1969. P. (215) Agreement with the united nations.

وفيما يلي نوضح خطة البحث :

لقد رأيت أن أبدأ الدراسة بباب تمهيدي أتطرق فيه إلى التعريف بنظام النقد الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام في الفصل الأول، ثم أتناول نظام النقد الدولي من حيث نشأته وتطوره في الفصل الثاني .

أما الموضوع فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

أتكلم فيه عن التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي وهذا القسم يتفرع إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : أعرض فيه ما يتصل باتفاقية الصندوق في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أتحدث فيه عن إبرام الاتفاقية ونفاذها وما تضمنته من أهداف .

الفصل الثاني : أتناول فيه ما يتصل بتفسير نصوص الاتفاقية .

الفصل الثالث : استعرض فيه التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية .

الباب الثاني : سوف أخصصه، للتنظيم والإدارة في الصندوق وينقسم إلى فصلين .

الفصل الأول : أتحدث فيه عن العضوية ونظام الحصص والتصويت في الصندوق .

الفصل الثاني : أعرض فيه الهيكل التنظيمي والإداري في الصندوق .

الباب الثالث : أتناول فيه الشخصية القانونية الدولية للصندوق وعلاقته بالأشخاص القانونية الدولية وهذا الباب يتفرع إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن مظاهر الشخصية القانونية الدولية للصندوق .

الفصل الثاني : يتعلق بحياد الصندوق وبعده عن المؤثرات والعوامل السياسية .

الفصل الثالث : حول علاقة الصندوق بالأشخاص القانونية الدولية .

ويلي ذلك القسم الثاني الذي تناولنا فيه الجوانب القانونية لنشاط الصندوق وهو ما يحتويه (الجزء الثاني) .

وأخيراً خاتمة الدراسة .